

المصدر : الوطن السعودية

التاريخ : 05-12-2006 العدد : 2258

الصفحات : 8 المسلسل : 52

خادم الحرمين يشدد على دعم الملكة الكامل لكل ما فيه الخير للبيان
مجلس الوزراء يؤكد على التصدي لمنابع الفكر التكفيري ويشيد بالجهود الأمنية

المصدر :

الوطن السعودية

التاريخ :

05-12-2006

الصفحات :

8

العدد : 2258

المسلسل : 52

الرياض: وأس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس الاثنين في قصر اليمامة بمدينة الرياض. وأطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس في مستهل الجلسة على مجمل الاتصالات والمشاورات التي جرت خلال الأيام الماضية مع قادة وممثلي الدول حول العلاقات الثنائية وقضايا المنطقة والعالم.

وفي هذا الشأن أكد خادم الحرمين الشريفين على ضرورة أن يعمل اللبنانيون، جميعهم على وحدة الصف اللبناني والتمسك بالثوابت والالتزام بالحوار لتجاوز الظروف الحالية، التي من شأن استمرارها المناس باستقرار لبنان ورفاهه ووحدة الوطنية واستقلال قراره السياسي، مؤكداً حفظه الله على دعم المملكة الكامل لكل ما فيه الخير للبنان الشقيق. وأوضح وزير الثقافة والإعلام إياد بن أمين مدني في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس أعرب عن ترحيبه بالاعتقاد القامه للورة السابعة والعشرين للمجلس الأعلى مجلس التعاون لدول الخليج العربية في الرياض في مطلع الأسبوع المقبل، وتطلعه



(أ.س)

خادم الحرمين الشريفين خلال ترؤسه مجلس الوزراء

يرمون إلى استهداف الوطن في أمنه ورفاهته، كما أكد المجلس على مسؤولية الجميع في التصدي الفكري والاجتماعي والثقافي لمناخ الفكر التكفيري المنحرف الذي يشوه الإسلام ويسعي إلى إلوان. وأنهى الوزير بيانه مفيداً أن المجلس إثر اطلاعه على جدول أعماله اتخذ من القرارات ما يلي:

أولاً: بعد الإطلاع على ما رفعه وزير المالية بشأن نتائج الاجتماع الحادي والسبعين، للجنة التعاون المالي والاقتصادي، مجلس الخامسة الخليج العربية التي عقدت في مملكة البحرين والعشرين التي عقدت في مملكة البحرين

يومي 8 و9/11/14 سنة 1427هـ الموافق له و 12/21/2004م واعتماده بديلاً للاتحة الاتجار في المبيدات الزراعية المطبقة في المملكة وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم / 38/58 وتاريخ 9/2/1427م قرر مجلس الوزراء ما يلي..

1- الموافقة على قانون- نظام- المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المنوه عنه أعلاه وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.
2- الموافقة على العقوبات الملحقة بالنظام وتطبيقها والتنظلم منها بالصيغة المرفقة بالقرار.
3- إلغاء لائحة الاتجار في مبيدات الآفات الزراعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 19 وتاريخ 1/10/1396م اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا النظام.

4- يصدر وزير الزراعة اللائحة التنفيذية للنظام والقرارات المتعلقين بها في المادة - الخامسة- منه خلال تسعين يوماً من تاريخ الموافقة عليه.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ومن أبرز ملامح النظام:

1 - يهدف النظام إلى تنظيم عمليات إنتاج واستيراد وتداول المبيدات بدول مجلس التعاون.

2 - يمنع النظام استيراد أو تصنيع أو تداول أي مبيد إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بالدولة طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في النظام أو لائحته التنفيذية.